

المراد بالطلاق القبول **ح** ابرائىك وطلق قبل ان ياتي
باعتدلت في اود **ح** الا بالطلاق في قوله ابرائىك على ان يظن
على العمول كونه على ذلك البر لم يقصص كذا **ح** ابرائىك على المهر
فما شئ مما يربك بغيره حتى اتمحت كك فصل الزوج اراه في الحاش
ثم يظن لا يبرأ ولو طلق فيه يكون باسما ولو طلق في الطلاق
الصك وطلق في الحاشي لم يكسب منها الصك بل يبرأ ولو كسب لها
الطلاق في عيوان يظن بلشانه يبرأ وان لم يشهد ولو طلق بشرط
الصك وطلق في الحاشي لا يبرأ والصك بشرط
طلق في الحاشي ولو طلق ابرائىك في المهر الصك والطلاق
بلشانه يبرأ من عيوان كسبه الصك هذه اقوى فحق اذ كسب الصك
في الحاشي **ح** قالت ابرائىك في قول كذا كك فصل الزوج اراه في الحاش
لم يبرأ ولو اراه بشرط الحاشي ولها في الحاشي ان يشهد في الحاشي
مطلقا عليه بالطلاق في الحاشي باطل فمفرق بينهما لم يصح اراه
ولو اراه بشرط الامراض العلة لا يشترط ما روي في بعض اراء
متعارف جاز فان قيل الامراض ولو اراه العلة لا يشترط ما روي في بعض اراء
لغوب الامراض والصحيح ولو اراه العلة لا يشترط ما روي في بعض اراء
مكسب ما يبرأ ولو طلق في الحاشي لا يبرأ في الحاشي **ح** حاشي
ح قال المشرك لو طلق في الحاشي في المهر التي كسبها في
فانراة تطلقا مع طلق بشرط التزوج بها والافلا لا يبرأ
والا قبل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الامر على وجه الاستحباب
اشاره في **ح** قال المطلقة لا ابرائىك في المهر فوهت من
على ان تزوجها فاشهر على الزوج تزوجها او لم تزوجها لان العرض على
المؤراه في الحاشي **ح** قال **ح** هذه المشايك يدعى ان يبرأ
بشرط التزوج الا في الحاشي **ح** اوانه بشرط ان يشهد في الحاشي
معاشرة بها ولا يبرأ بها والطلاق بها فتمت الا ابرائىك في الحاشي **ح** قال
ثم تزوج عليها واعاد عليها واذا طلقها

المطلقة ما ابرائىك في المهر فوهت من
الشرط في ذلك كما لا يبرأ من المهر فوهت من
مكسبها العاقبة وان يطلق فقال ابرائىك في الحاشي العاقبة ولا
المطلقة ما ابرائىك في المهر فوهت من
نكسبها المهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا **ح** الحاشي
ان يصح والشرط ان كان لا ينفق على نفسه لان المهر هو ما يقع
خالصا على الزوج بشرط ان سلم اليه الزوج صلته فملا الزوج قبل الشتم
لم تزوج انه جعله من الشتم بشرط **ح** وهب مع ما اخبرني فاخذ افر
منه المهر في ان لم ينفق منه بشرط القباله عند اقباله ولم تسلم اليه القباله
عند الاقبالم ولو اقباله بشرط القباله قالت بشرط ان يرد اليها اقشقه صلته
المهر وشرط ان كسب الصك وردد لث في الحاشي **ح** مثلها صلته على
عبد في قوله عاقبتا ولم ينفق شي **ح** حلفت على عبدك في الدين وحلفت
في ان يقع الطلاق والحاشي وبطل الدين **ح** وعين اعدت ما عاقبتا
فاكسب ثم اقبلت بشرط المهر ما قبلت من المهر وانما كانت ابرائىك في
الحاشي حلفت له شي ولو اقبلت على عبد لم يبرأ من الزوج ولا ابرائىك
الطلاق **ح** وسئل في المهر شي ان ما هو بدل الخلع نسلم له وشرط
لو كان الخلع على المهر او ما هو بدل الزوج فمهر **ح** قال المهر
في خري يفتقرت وكان في المهر المهر المهر المهر المهر المهر
خلقا وعلاها في المهر **ح** بشرط المهر **ح** وعين ما شرع في
يدل بدل المهر فقال جودهم فليس طلاق ولا خلع **ح** صوطا ولا السطحي
فمهر **ح** ان لوى طلاقا وطلاقا بان والا لا يقع شي **ح** حلف بالزوج فزوج
ولو طلق الزوج حوشره جودهم بعقد حلف بالزوج فزوج
صريح بشرط المهر **ح** بشرط المهر **ح** ان لوى الطلاق لم يبرأ
لمهر والا لا يبرأ حلفا وطلاقا عاقبت التوالمشايك **ح** ولو طلق
خردم ولم يبرأ شي ومالت فزوجهم لم يقوى **ح** قالت جودهم